

شرح منظومة القواعد الفقهية 2

عبدالمحسن الزامل

على طلاب العلم. جزاءهم وهذا من شكر من احسن اليك قال عليه الصلاة والسلام في حديث من صنع المعروف فقال فاعله جزاك الله خيرا اذا كان هذا من باب النعم الدنيوية فالعلم اربع واربع والحديث صحيح - [00:00:00](#)

يقول عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله ولا يشكر الناس. المصلي رحمه الله امتثل هذا. وان نحصنها من كتب اهل العلم جزاهم المولى سبحانه وتعالى عظيم الاجر. اسأل الله ان يعظم - [00:00:30](#)

وان يرفع درجاته والعفو والصح والتجاوز معه مع غفرانه والغفران اذا من الاعداء فهو من حديث فلو اصابه شيء فهو يأتي وماذا يشكر ويقي ليس يشكر؟ لكن عواشي اجرة ولذا ان شاء الله المغفرة والمعنى ان شاء الله تعالى ان يمحو هذا - [00:00:50](#)

ويزيل ويزيل اثره. ولهذا الصحيحين في حديث المناجاة قال الله يدني الله عبده يوم القيامة. ما الذي اذنب؟ فيقول الله له الله اكبر وهو عملت كذا وكذا وكذا. ثم يقول الله عز وجل انا سترت عليكم الدنيا. وانا اتوب عليك - [00:01:40](#)

سبحانه وتعالى ونسأل الله ان يغفر لنا ولكم وكرمه امين مع غفرانه والبر وهو كما التوسع في عمل الخير. نعم. والنية شر لسائر العمل بها الصلاح والمساء فان تزامم عدد مصالح - [00:02:20](#)

يرتكب الادنى من المفسد. نعم قال رحمه الله وشرف وشرف النية من كل عام هنا في كل عام وهذه هي القاعدة الاولى ان اولى القواعد اعظم القواعد بها الصلاة والفساد والعمل. وهذه هي التي قولهم - [00:03:00](#)

الامور قال سبحانه ولا يشرك بعبادة ربها فسبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين. وقال سبحانه الا لله الدين الخالص. واعبد الله وخلصا له الدين متواترة. كذلك يعني وبالسنة والادلة كثيرة - [00:03:40](#)

الصحيحين رضي الله عنه. وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ومن عون واعلم انك لن تنفق نظرة الا اجرت عليها وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الرجل على اهله يحتسب له صدقة الرجل يعني احتسبها -

[00:04:10](#)

احتجاجات له صدقة. واحاديث كثيرة في هذا في نية الجهاد. وان من نوى الجهاد في سبيل الله بلغه منافي الشهداء في مسلم وقال عليه الصلاة والسلام يوسف احمد انه اخبر رب قتيل بين الصفيين او اربعين - [00:04:40](#)

وان من مات على فراشه يبلغه الله ماله شهداءه وابقى فيهم بين الصفيين بين الصفيين فهو والنية كما تقدم شرط لصالح واحد وهو الصواب ومع المتابعة وباطن وهو الاخلاص. وهنا المتعلم بالاخلاص ولذا - [00:05:10](#)

اذا عمل العبد على النوم بغير وجه الله وكان رياء فانه حافظ. وباطل هذا العمل. فان كان من اصل العمل دعوة كله باطل. وان كان ظاهرا على العمل فان ان تواصل معه حتى فرغ من العمل - [00:05:50](#)

منهم من قال الصحة اما اذا ورد الريال وطراً عليه ثم تبعه واستعان بالله عز وجل فلا يضره ان شاء الله. وجعله والذين جاهدوا بنا لنهدينهم رسولنا وانه على ما نشر. يعني مجاهدة والجهاد للشيطان عن الله - [00:06:10](#)

الاحسان كثيرة. لكن هذا منتصف العمل المنفصل فانه لا ينقص ثم بعد ذلك نزعته نفسه وضعفت فصار وانما بمعنى ثم تصدق بعده مباشرة وما اولها في قلبه والثاني مراعاة. الاول عدد مخالف والثاني عدم الحافظ - [00:06:50](#)

ولا توهم الا بالنية من قواعد ان الثواب لا يكون الا بنية. ومن احكام النية في هذه القاعدة ان النبي عليها النبي تعامل بالخاصة.

والمخصص والله لا اعبد لا اشعر عندك - [00:07:40](#)

طعام يجوز لماذا؟ ها؟ انه لا يقبل شئ بل هذا جائته من طعامه او اعطاك هدية اليس كذلك؟ نعم. طيب لو نقول يعني هل يحل ولا

في السنة انك تأخذ وتهنى ها وتحدث يعني تبقى عليه كفارة - [00:08:16](#)

تصل اخاك. كذلك عكسها النية تخصص العام لو هو انت دعاك الى طعام انسان. قلت والله لا اكل غداء. والله لا اكل غداء ثم ذهبت الى

بيتك او الى شخص اخر فاكلتها تحنها ولا ما تحلف؟ طيب هنا يعني - [00:09:16](#)

يعني لو الغدا عندها نعم يعني لواء ادم هو يقول انا لا والله لكن ايضا من الفروع لهذه القاعدة العبرة في العقود من مقاصدها. وهذا

في باب العقود فالعقول تختلف في البلد الى بلد ومن ناس الى جماعة فالذي يكون عقد بيع في هذا البلد لا يكون عقد بيع في بلد اخر

وكذلك - [00:09:45](#)

وما اشبه ذلك. بين الناس في عاداتهم الدخول والخروج والضيافة. تختلف ربما يكون عند بعض الناس بعض الفراشة وهكذا فالعمل

ان كان بنية سالحة بنية حسنة فهو صالح بنية بغير الله فهو للعمل لانه يعترف بحسب الصلاة الدين كله - [00:10:35](#)

مبنية على مصالحها. فالدين هو الاسلام والايمان والاحسان. ثلاث مرات معناها الاحسان ثم الايمان والاحسان حديث عمر صحيح

مسلم لما علمه الاسلام والايمان والاحسان. فالدين بهذه المرأة بالثلاث مبني على المصالح. تحصيلها خلقا في جنبها. والدرء الدفع.

للقضاء - [00:11:15](#)

هذه المصالح. هذه المفسد فان تجاهلت عدد وصالح تجاهلت المصالح يقدم يقدم الاعلى. هنا ننشط وان كان جواب الفعل العصر

المقدم لكن يكشف مقدم اعلى اعلى المصالح اعلى لان المصالح ايضا انواع مصالح خالصة ومصالحة مصالح خالصة - [00:11:45](#)

الصلاة والزكاة والصوم الحجة مثل الجهاد في سبيل الله فيه شئ من الاذى كتب عليه لكن كالجهد والسحر فاماذا فلماذا في هل تتقابل

المصالح؟ هل يوجد شئ مصلحة تقام نفسك - [00:12:46](#)

فيتساهل عن المصالح يحصل العليا والهبوط الكبرى. وهذا يأتي في حال عدم جلباب الجنة هذا الباب مباشر. تجمع بين المصالح. لكن

اذا يمكن الجمع فعليك ان تنظر الى الاعلى. قد يأتي الى الى تعاظى مصطحب مصطحب - [00:13:36](#)

مستحب عواج واجب وهكذا فاذا لم يكن الجمع بينهما فأنخذ الاعلى. اذا دخلنا المسجد والصلاة تقام يعني اذا صليت ركعتين فهو

التواجد واذا هو مسمع واحد ومستحب فاننا ونحصل الوعد كذلك ايضا في - [00:14:14](#)

امور الجهاد وبر الوالدين بر الوالدين واجب والجهاد لم يتعلم مستحب فاذا بعث الى الجهاد بر الوالدين لانه واجب مع مستحب الا اذا

تعين في هذه الحالة يكون فرضا علميا وكذلك ايضا غدا لو قمت مستحب مع مستحب كنت من المسجد كنت ادرس علم -

[00:14:51](#)

صليت عليها ففي هذه الحالة تجمع بين الصفا على الجنازة وبين حضور درس العلم وكذلك ايضا اذا جيت قبل الاقامة تصلي ركعتين

تحية لكن اذا كانت هذه الجهات بعد الصلاة تريد ان تشهد ان تذهب الى المقبرة. لكن - [00:15:21](#)

وانتم متابعون طالب علم هذه الجنازة لها من يقوم عليها ويوصلها في هذه الحالة يقدم العلم في هذه الحالة في هذه الحالة كان

مفتاحه خير عافية فانك ترجح. وكذلك ايضا - [00:15:59](#)

يعني الانسان عليه واجب واجب مع واجب مثلا نذر لله الحج وعليه حج التطوع وعليه حج فرض ما وعمل ان يحج هل نقول يحج

حجا بامرا؟ او يحج حج الفراولة؟ ها؟ يحج حجا - [00:16:32](#)

ما نقول حج واحد وتكفيه؟ ها يقول ان يحج. حديث ها؟ يعني هو لا يرى ان يحج واطع ثم بعد ذلك حج جميعا جميعا احسنت.

طيب يعني هذا في حجة واحدة؟ لانه نعم - [00:17:02](#)

تؤدي المقصود يعني مثل ما ثقة بالله على ان يحج هذا العام هذا العام ليس يجزئه حج الباب؟ طيب فيكون لو كان مستقل ويجب

عليك الحج. ويجب عليك الحج. لا بأس - [00:18:00](#)

لكن لو ويقول انا او احج حجة واحدة حجة انويها حجة فرض عن الحجة في العام الآتي ايش نقول له؟ لأنك علمت العام علمت

واجب والمقصود منه الحج المقصود منه الحاج - [00:18:42](#)

التزام المصالح تزامم المفاسد يعنى متجاهلا يعنى لابد من احدى المشلتين لابد ان سنتين قد يبتكر الادنى عكس المصالح. نعم نار من المفاسد ولهذا ولهذا لو انه مثلا واجب فيها هو لو ترك البيت - [00:19:22](#)

ربما يترتب عليه ماذا؟ الهلاك ثبوته لان وهو مفسد في شأن مقاصد الشرع العظيمة التي يجب اعتبارها يرتكب الحدود الشرعية مبنية على هذا شارب الخمر قطع السارق هذه الحقيقة مفسدة على نفس الذي عليه ضرر صح - [00:20:36](#)

لكننا ندفع به ضرر اعظم عن المجتمع مفسدة عظيمة لو تركنا مثل وبالنسبة عن المراحل انتشرت الفواحش وانتشرت السرقة والظلم والتعدي فلا يمن الناس على دماهم ولا اموالهم الناس العيشة التي ليست مسألة دنياهم حتى - [00:21:36](#)

ربما بأداء منظومة عليهم فيهم خلقت الجن وليس لعلمهم لكن هذه المفاسد البسيرة في دفع المفاسد العالية واجهتها كثير ويتبع اليوم في امور كثيرة تعليقنا في بعض النوازل حينما يحصل شئء الخلاف وانا - [00:22:06](#)

يعنى ما يحصل مثلا بالتزام فيها مفسدة التزام مثلا بعض الانظمة استفتاء بعض القوانين امور هي الحقيقة يعنى في حال الاختيار وفي حال السعة بان كذا اهل لله امتنع بالحكم الشريعة لكن اذا كان الامر صار كالمفروغ على اهل الاسلام - [00:22:36](#)

على اهل الاسلام انه في هذه الحال آآ يعنى يرتكب الاذن ليه؟ نعم؟ يعنى مثل هذه الامور هذه امور حينما يحصل هذا الشئء وليس اغلب الناس الا هذا الشئء. وهذا هو الواقع الذي - [00:23:06](#)

الناس معقول المشركون والدعاة كالمجورين على هذا الشئء وليس لهم حيلة وليس لهم ثيابهم ولا النظر اليهم بل لابد ان يقدموا على هاشم. وهم لم يقدموا عليه لان هناك خيارات. يقول وين الخيار الافضل يمكن ان يعمل بها؟ يمكن - [00:23:36](#)

انت مستبدل بها ما فيه شبه وما فيه هو محرم نعم لكنه ليس به تقدم لها انسان يتزوجها وهذا انسان مهموم مرغوص في دينه يعنى عليه لكن ليس يعنى ليست صلته كذا وفيه بعض الناس والرسول - [00:24:06](#)

قال لا يقول تزوجيه وانت على خير. فرق بين حال حينما لكل اختيارك. والمرأة حينما يتقدم النساء ذوي الخلق والدين. لا تؤثر على لكن حينما ليس لا يتقدم الا هذا - [00:24:36](#)

وربما تعرضت لمتن وربما وربما ها وفاة مصالح عظيمة من الولد والحمد لله قد اذا اتى لكن اذا لم يأتوا اذا لم يأتوا فالحمد لله تتسول هذا بامر خاص يزيد - [00:25:06](#)

فكيف بالامور العامة التي ليس للناس بهذا الشئء؟ ثم يفرض عليهم هذا الشئء ولا بد وثم اقول انه ليس الامر الان تحسين مصالحنا الامر الان دفع المفاسد. الامر الان دفع المفاسد - [00:25:26](#)

ونقول ان كثيرا من المفسدين الذين زرعوا الفساد والشرب والخراب في المسلمين كثير من المسلمين. وفي هذه البلاد تعلمون ان هناك نظام عمل شرا وفسادا وتسلبا يعنى حصل من الشرور والفساد الشئء - [00:25:46](#)

ومع ذلك حتى صار وهم الان ليسوا في سبيل تحسين مصالح هذا السلاح مفاسد او مصالح يعنى احاط بمقاس عظيم. فمثلا نقول كمثل الانسان بنى برجا كبيرا اساس الخراب وادخل الناس فيه فيريد ان يغيضوا عليهم - [00:26:16](#)

حتى يستنشقه عليهم فجاء رجل ناصح جاءهم الناصحون قالوا ان هذا الاعلام يريد بكم الا الشر يريد ان يسلط عليكم ان الاحساس فانتم بانفسكم اين نذهب؟ في العراق؟ قال نعم العرق خير لكم. هل تريدون ان تسألون العرب؟ احت - [00:26:56](#)

وشئء من الجوع يعنى ربما بعض الشئء لكن خارجه ربما يحشره شئء من الله في طعامه وفي ملبسه وفي كسائه فيخرجون ولا بد لا هنا مفسدة عظيمة هكذا الواقع المصحون الذين يسعوا وان كان النعش - [00:27:20](#)

فالمدرسة الآن في سبيل اجادة هذا حتى تجاه ارضه ويجنى بها من الهشاشات. المنهارة ويعاد تأسيسه تأسيسا عظيما ثم يبني هؤلاء ويشبهون شدة ولو حصل له ضرر حتى يمنع اما وهم خارج وينتظرون فان تمالؤوا مع اناس مفسدون ضد من يبني هذا القصر او هذا البرج - [00:28:00](#)

انه كيف اخرجتم من هذا المكان وكذا وكذا؟ فيعلنون الفتن والقتال فيعودون عن البلاد البداية ورعاية التنمية يعنى الرفاهية بطريقة لكن لابد من الصبر وما حصلت الفتن والشر الا من قلة الصوم. من قلة الصوم. فالذي - [00:28:50](#)

والتآلف والتكاتف مع المصلحين ومع الدعاء الى الله وكل مصلح وكل يدعو للاسلام فانه يعانني. الخير للناس يحضر لاهل العلم والدعاة في مثل هذه الاحوال حتى ولو كان لاحد راعيا مخالف فلا ينبغي ان ينكره. ينبغي ان يكتبها ولو كانت تعتمد غير صحيح -
00:29:30

القول الصحيح لتعتمد الصلاة قد يكون من الحكمة ان تكتم ولا تكون. بالتأريخ والاستماع. وليس كل قول يقال قال البخاري رحمه الله باب الاختيار يعني اختيار آآ يعني رحمه الله - 00:30:10

من الاختيار قوة ان يكتب بعض العلم عن الناس فيقسمو فهم بعض الناس عن فهم يعني قال ابن عباس ولهذا ليس معنى ذلك الإنسان اذا رأى فإنه ينظر الى اثاره ونتائجه - 00:30:30

فان كان يحصل وانت ربما تصلي مع اناس نشروا على قوم من الاموال وعندك ضعيف فلو خالفت ليس هناك مانع ان تسمي معهم وان توافقهم على قولهم الذي هو معهم عندنا في مصلحة التعليم والقبض - 00:31:10

في بعض الاحيان والقوم قد يكون ضعيفا. ليس دائما لكن في بعض الاحيان. وهذا اصله مقرر عند اهل العلم خاصة في البلد اذا كثر النزاع والخيانة وكثرت الاعراض فمن المصلحة جمع الناس ولو كان ذلك بعض المفاصد ليس في - 00:31:30

الكبرى كما تقدم. قال رحمه الله ومن قواعد صلاة التراويح صلاة التراويح امتن الميت. لهم اذا كان الانسان في المسجد كتب له قيام ليلة الا اذا كان هذا الميت يحتاج اليك انت. بالاعانة - 00:31:50

وفيه اما اذا كان فيه من يقوم فالاولى تصلي صلاة التراويح ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر ناله تأسير وكل قال رحمه الله ومن قواعد الشريعة الشرعية وهذه قاعدة من - 00:32:30

الكلية وقال وقال احب الدين ونحن في هذا كثيرا عنها من القواعد المتفرعة عنها. ابتسم نعم اذا ضاق الامر اتسع بها. ولهذا اذا شقت اذا شق الامر حصل التخفيف. والمشهد انواع منها فهو في الرتبة العليا - 00:33:10

تنتقل الى الرخصة في هذا. تنتقل الى الرخصة. ولذا اذا شق عليك الوضوء تتييم وكذلك اذا خاب الانسان على نفسه من عدو اذا صلى وهكذا وكذلك اذا شق عليه انتهاء من المسجد - 00:34:00

لانه يتضرر فانه لا يزال في حق الرجل. وهذا احترام في عقوق النبي كما تحدث كذلك ايضا الصيام للمساعدة وقصر الصلاة للمساهمة الصوم الصلاة اذا المفطر اذا شر عليه الصوم. وكذلك كما تقدم التيمم عندما الوضوء او الغسل - 00:34:30

كذلك اذا فشل الحج او ذهب للصلاة فلا يؤمر يعني هذه المشاعر العظيمة ومنها المشاعر مثل المشقة في الوضوء هذه دعوة ووسط يأخذ حكمها هذه كلها من مشاعر من المشاعر التي جاءت للشكر الشريعة في كل في كل امر له. اذا الاصل للشريعة يسر - 00:35:10

وان الدين يسر وان الاوان جميعها يسيرة لا مشاكل فيها. انما المشقة هل نعم المشقة تأتي معنا من امر من نفسك ليس من نفس انما المشقة تأتي من الخارج مثل مثلا نعم السفر خادم عن - 00:36:00

ان الصلاة الماء البارد العام في الطريق مثلا الى قد ذهب او ولهذا هذه حكمة عظيمة. اذا وردت البشر الشريعة تنزل على ما يستطيعه ويستغيث المكلفين فيعملون يعودون يعني انها تنزل على - 00:36:40

تنزل بتيسيرها الى حتى يتناول فلا يكلف. هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. وليس واجب بلا اعتداء ما في واجب بلا قوة. فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله سيدنا موسى لا يكلف الله نفس الا ما اتاها وقال - 00:37:20

ما استطعتم. وهذه قاعدة قاعدة بالقاعدة التي قبلها وهذه القواعد فيها شيء من التداخل والتفاهم ولا ولا حرام مع مرور هذه القاعدة ما في واجب العجز خشيت من الضرر لا حرج - 00:37:50

الهلاك قال وكل محظور قل استثناء لكن بشرط مع الضرورة شر اخر ان تكون الضرورة مثل ذاك المحرم او هو لا تكون دون المحرم. لا تكن ناقصة. ولهذا الضرورة المحظورات بشرط عدم نقصانها. يعني المحرم. الضرورة عندها ضعف. الضرورة التي - 00:38:40

لا تنقص عن المحبوب. فلو ان الانسان شق عليه عنده شيء قلنا او يقول كذلك حصل على ان الجوع ادنى جوع وليس مضطر الى الميتة حتى تحسب الضرورة لكن اذا كان جوعه هذا متواصل ومستمتع بياهي مفاهيم - 00:39:30

لما حصلت بدأت احس بالرغم انها مجاعة مستمرة وان كانت تقول مجاعة تسعد الغرور نقول في هذه الحالة نجد مستمرة منزلة الضرورة. بخلاف من الجوع اليسير العار والجوع الي يسير المستقر المستمر. فرقوا بينهم. فالضرورة او اليسير - [00:40:24](#)

المستمر نزل منزلة الشديدة العالية. الضرورة الشديدة هذه يشتبه بها المحرم. بالاطلاق والضرورة اليسيرة لضرر يسير الا اذا كانت ماذا؟ مستمرة. لماذا؟ لان كون الانسان ما يأخذ الا قدر ما يشد الرمق استمرار حتى يبقى بدنه فلا يهلك - [00:40:54](#)

من البيت يعني استمرت على هذا الطعام طعام حلال يقيم او لكنه مع الزمن قد تؤدي الى امراض ومرض. لا بأس ان يتزوج او يأكل شيئاً من الميتة يرد على الله ثبت الحديث عن في حديث طويل وفيه ان رجلا كان عنده ناقة - [00:41:34](#)

آآ فتركها ان يأكلها وكان ليس عنده الا شاة يرتبط وسط البحار. فسأل النبي عليه الصلاة والسلام وان يختبر ويصطلح. قال دعه وابيك الجود فاحلها. مع انه لا يخشى عليها. لكن لما كان هذا - [00:42:14](#)

الطعام بهذا القدر القليل جدا. ومتواصل وكل محروم معه بقدر ما تحتاجه الضرورة. الظروف قاعدة اخرى الضرورة تقدر بقدرها لهذا اذا واضطر الى شرب الخمر لقمة حتى يجتمع فهذا بقدر ما نعم وطابع - [00:42:34](#)

واحكام اليقين فلا يزول فلا يزيل الشرك باليقين. والاصل في دنياه الى الطهارة والارض والثياب نعم قال رحمه الله في الصحيحين ابي هريرة قال رحمه الله عن ابيه ابي صالح - [00:43:24](#)

عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لا وضوء الا في صوت نوره. وقال انه اختصر لكن اولا وترجع الاحكام فلا يجيب الشك لليقين في الاصل اليمين فلا حتى يزولان - [00:44:24](#)

حتى يتوضأ البقعة فكذلك هل هو نتيجة هذه القاعدة على ما كان. فمن اقر انسانا او اجره بيته في العصر في ذمة المقتنع والاجرة في ذمة فلو ادعى انه صلى نقول لا قال المغر لم استلم شيئاً فالاصل - [00:45:04](#)

المغرض في ذمة المغترب والاجرة بدون مجتهد. لان الاصل على ما كان حتى يأتي به على ذلك هذه قاعدة بهذا في ذمته - [00:46:04](#)